



الرقم: ص/5572/16
التاريخ: 3/7/2017

تعيم

إلى كافة المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية

استناداً إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (35) لعام 2005 الخاص بإحداث المصارف الإسلامية والتي تنص على التزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاته، وعطفاً على الطلبات الواردة من بعض المصارف الإسلامية بخصوص إمكانية اللجوء للتأمين التقليدي نظراً لارتفاع تكلفة التأمين التكافلي مقارنةً بنظيره التقليدي بسبب عدم توفر شركات إعادة تكافل محلية واضطرار شركات التكافل لإعادة التأمين خارج القطر.

وبعد عرض الموضوع على الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف نفيدكم بصدور توجيهات الهيئة بالموافقة رقم ص/5/7/2017/6/14 القاضية بوجوب التزام المصارف الإسلامية بالتأمين الإسلامي لدى شركات التكافل الإسلامية الموجودة في القطر تجنباً لأي مخالفة شرعية في عمل المصارف الإسلامية.

كما نبين بهذاخصوص أنه سيتم التنسيق مع هيئة الإشراف على التأمين بهدف التأكد من عدم وجود أي مغالاة بأسعار شركات التكافلي، وببحث الحلول الممكنة والمتحدة لتخفيف هذه الأسعار بما فيها بحث إمكانية قيام شركات التأمين التقليدي بإعادة التأمين لدى شركات إعادة تقليدية وفق الضوابط الواردة في المعيار الشرعي رقم (41) الخاص بإعادة التأمين الإسلامي كإجراء مرحلٍ ريثما تتتوفر شركات الإعادة الإسلامية المحلية وبأسعار مناسبة.

يرجى الاطلاع وتوجيهه من يلزم للتقيد بالعمل بمضمونه.

نائب الحاكم الأول

المشرف على مفوضية الحكومة لدى المصارف

الدكتور حازم قرفول

TX REPORT ***

TRANSMISSION LOG

TX/RX ID	4486
DESTINATION TEL #	3348731
DESTINATION ID	
AT. TIME	03/07 11:23
TIME USE	00'33
PAGES SENT	1
RESULT	OK

Syrian Arab Republic
Central Bank of Syria



الجمهورية العربية السورية
مصرف الجمهورية

الرقم: ص/ص 16/5572

التاريخ: 2017/7/3

تعظيم

إلى كافة المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية

استناداً إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (35) لعام 2005 الخاص بـأحكام المصارف الإسلامية والتي تنص على الالتزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاته، وعطفاً على الطلبات الواردة من بعض المصارف الإسلامية بخصوص إمكانية اللجوء للتأمين التقليدي نظراً لارتفاع تكلفة التأمين التكافلي مقارنة بظهوره التقليدي بسبب عدم توفر شركات إعادة التأمين الكافل محلية وانقطاع شركات التكافل لإعادة التأمين خارج القطر.

وبعد عرض الموضوع على الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف تقدموكم بتصدور توجيهات الهيئة بالموافقة رقم ص/5/7 تاريخ 14/6/2017 القاضية بوجوب الالتزام المصارف الإسلامية بالتأمين الإسلامي لدى شركات التكافل الإسلامية الموجودة في القطر تجتنباً لأي مخالفة شرعية في عمل المصادر الإسلامية.

كما نبين بهذا الخصوص أنه سيتم التنسيق مع هيئة الإشراف على التأمين بهدف التأكيد من عدم وجود أي مغالاة بأسعار شركات التأمين التكافلي، وبعث العطول الممكنة والمتاحة لتخفيض هذه الأسعار بما فيها بعث امكانية قيام شركات التأمين التكافلي بإعادة التأمين لدى شركات إعادة تقليدية وفق الضوابط الواردة في المعايير الشرعي رقم (41) الخاص بإعادة التأمين الإسلامي كاجراء مؤسسي ريثما لا توفر شركات إعادة الإسلامية المحلية وبأسعار مناسبة.

يرجى الاطلاع وتوجيهه من يلزم للتقييد بالعمل بمضمونه.

نائب العاكم الأول

مكي عاصي

 *** TX REPORT ***

TRANSMISSION OK

TX/RX NO	4480
DESTINATION TEL #	3321981
DESTINATION ID	
ST. TIME	03/07 11:06
TIME USE	00'31
PAGES SENT	1
RESULT	OK

Syrian Arab Republic
 Central Bank of Syria



الجمهوريّة العربيّة السوريّة
 مصرفُ سورياَ المركزي

الرقم: ص/ص 16/5572
 التاريخ: 2017/7/3

تعيم

إلى كافة المصادر الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية

استناداً إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (35) لعام 2005 الخاص بإحداث المصادر الإسلامية والتي تنص على التزام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاته، وعطفاً على الطلبات الواردة من بعض المصادر الإسلامية بخصوص إمكانية اللجوء للتأمين التقليدي نظراً لارتفاع تكاليف التأمين التكافلي مقارنةً بنظيره التقليدي بسبب عدم توفر شركات إعادة تكافل محلية واضطرار شركات التكافل لإعادة التأمين خارج القطر.

وبعد عرض الموضوع على الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف نفيدكم بصدور توجيهات الهيئة بالموافقة رقم ص/5/7/2017 تاريخ 14/6/2017 القاضية بوجوب التزام المصادر الإسلامية بالتأمين الإسلامي لدى شركات التكافل الإسلامية الموجودة في القطر تعنى لأي مخالفة شرعية في عمل المصادر الإسلامية.

كما نبين بهذا الخصوص أنه سيتم التنسيق مع هيئة الإشراف على التأمين بهدف التأكد من عدم وجود أي مغالاة بأسعار شركات التكافل. وببحث الحلول الممكنة والمتحاذحة لتخفيض هذه الأسعار بما فيها بحث إمكانية قيام شركات التأمين التقليدي بإعادة التأمين لدى شركات إعادة تقليدية وفق الضوابط الواردة في المعيار التشريعي رقم (41) الخاص بإعادة التأمين الإسلامي كإجراء مراعي ريثما توفر شركات الإعادة الإسلامية المحلية وبأسعار مناسبة.

يرجى الاطلاع وتوجيهه من يلزم للتقييد بالعمل بمضمونه.

نائب الحاكم الأول

 TX REPORT ***

TRANSMISSION OF

TX/RX NO	4482
DESTINATION TEL #	6114694
DESTINATION ID	
ST. TIME	08/07 11:09
TIME USE	00'31
PAGES SENT	1
RESULT	OK

Syrian Arab Republic
 Central Bank of Syria



الجمهوریة العربية السورية
 مصرف سوريا المركزي

الرقم: ص/ص 16/5572
 التاريخ: 2017/7/3

تعيم

إلى كافة المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية

استناداً إلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (35) لعام 2005 الخاص بإحداث المصارف الإسلامية والتي تنص على الغرام المصرف الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاته، وعطفاً على الطلبات الواردة من بعض المصارف الإسلامية بخصوص إمكانية اللجوء للتأمين التقليدي نظراً لارتفاع تكفة التأمين التكافلي مقارنة بتنظيمه التقليدي بسبب عدم توفر شركات إعادة تكافل محلية وأوضاع شركات التكافل لإعادة التأمين خارج القطر.

وبعد عرض الموضوع على الهيئة الاستشارية الشرعية التابعة لمجلس النقد والتسليف تفادياً من بصدور توجيهات الهيئة بالداولية رقم ص/5/7/2017 تاريخ 14/6/2017 القاضية بوجوب الالتزام بالمصارف الإسلامية بالتأمين الإسلامي لدى شركات التكافل الإسلامية الموجودة في القطر تجنبها لأي مخالفة شرعية في عمل المصارف الإسلامية.

كما ثبّت بهذا التعميم أنه سيتم التنسيق مع هيئة الإشراف على التأمين بهدف التأكد من عدم وجود أي مخالقة بأسعار شركات التأمين التكافلي. وببحث العدول الممكنة والنتائج المتخفية وهذه الأسعار بما فيها بحث إمكانية قيام شركات التأمين التكافلي بإعادة التأمين لدى شركات إعادة تقليدية وفق الضوابط الواردة في المعيار الشرعي رقم (41) الخاص بإعادة التأمين الإسلامي كإجراء مرجعي رئيسي توفر شركات الإعادة الإسلامية المحلية وبأسعار مناسبة.

يرجى الاطلاع وتوجيهه من يلزم للتقييد بالعمل بمضمونه.

نائب العاكم الأول

مكي عاصي